كتاب الظهّار

قال ابن المنذر. أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنت على كظهر أمى، وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿...**وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً..**﴾ الآيات [المجادلة: ٢].

[٢٠٨٧] «نزلت فى خويلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ، وتجادله فيه، ويقول: اتقى الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن[1]» رواه أبو داود وصححه.

(وهو: **أن يشبه امرأته، أو عضواً منها بمن تحرم عليه من رجل أو أمرأة، أو بعضو منه. فمن قال لزوجته: أنت، أو: يدك على كظهر، أو: كيد أمى**) أو: كظهر أختى، أو عمتى، أو خالتى، ونحوها ممن تحرم عليه على التأبيد صار مظاهراً فى قوله أكثرهم؛ لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الألم.

(**أو: كظهر، أو يد زيد**) أو أبى أو أخى.

(**أو: أنت على كفلانة الأجنبية، أو أنت على حرام، أو قال: الحل على حرام، أو ما أحل الله لى**) حرام.

(**صار مظاهراً**) روى ذلك عن عثمان وابن عباس، لأن هذه الألفاظ صريحة فى الظهار لا تحتمل غيره، وعنه: كناية يحتاج إلى نية، وعنه: يمين رُوى عن أبى بكر وعمر وابن مسعود.

[٢٠٨٨] وفى المتفق عليه عن ابن عباس، قال: إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها. وقال ﴿**لقد كانَ لكم فى رسول الله أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب: ٢١] ذكره فى الشرح.

وقال فى الكافى: الثالثة أنه يرجع فيه إلى نيته: إن نوى اليمين كان يميناً، لأن

---

(١) أحمد ٦/ ٤١٠ وأبو داود فى الطلاق (٢٢١٤)، (٢٢١٥).

ذلك يروى عن أبى بكر وعمر وعائشة، رضى الله عنهم.

(وإن قال: أنت على كامى، أو مثل أمى وأطلق) فلم ينو ظهاراً ولا غيره.

(فظهار) نص عليه؛ لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ.

(وإن نوى فى الكرامة ونحوها) كالمحبة.

(فلا) يكون مظاهراً بل يدين، ويقبل حكماً؛ لإحتماله وهو أعلم بمراده.

(وأنت أمى، أو مثل أمى) ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة؛ لأنه فى غير التحريم أظهر، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من إحتمال الصور التى قبلها له، وكثرة الإحتمالات توجب اشتراط النية.

(أو: على الظهار، أو : يلزمنى، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة) دالة عليه: كأن يقولها حال خصومة أو غضب؛ لأنه يصير كناية فيه، والقرينة تقوم مقام النية، ولأن لفظه يحتمله، وقد نواه به.

(وأنت على كالميتة أو الدم، أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين) لأن لفظه يحتمله.

(فإن لم ينو شيئاً فظهار) كقوله: أنت على حرام. وعنه: يمين.

وقال فى المغنى: أكثر الفقهاء علي أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول: مالك وأبى حنيفة والشافعى، ووجه ذلك الآية المذكورة؛ ولأن التحريم يتنوع: منه ما هو بظهار، وبطلاق، وبحيض، وبإحرام، وصيام، فلا يكون التحريم صريحاً فى واحد منها، ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق، انتهى.

وإن قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً منها فليس بظهار؛ لقوله تعالى ﴿.. **الذين يظاهرون منكم من نسائهم**﴾ [المجادلة: ٢] فخصهم بذلك، وعليها كفارته قياساً على الزوج.

{٢٠٨٩} - وروى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: «إن

---

(١) البخارى فى الطلاق(٥٢٦٦) ومسلم فى الطلاق (١٤٧٣/١٩٥١٨).

تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبى، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة. وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله ، ﷺ ، وم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فتزوجته وأعتقت عبداً. وليس لها ابتداء القبلة والإستمتاع قبل التكفير، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير لأنه حق للزوج، فلا تمنعه كسائر حقوقه.

فصل

(ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه) مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً، كبيراً أو مميزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه.

(منجزاً، أو معلقاً أو محلوفاً به) كالطلاق.

(فإن نجزه لأجنبية) بأن قال لها: أت على كظهر أمى.

(أو علقه بتزويجها) بأن قال: إن تزوجتك فأنت على كظهر أمى، أو قال: النساء على كظهر أمى، **(أو قال لها: أنت على حرام ونوى أبداً: صح ظهاراً)**

{٢٠٩٠} لقول عمر، رضى الله عنه، فى رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى على كظهر أمى، ثم تزوجها، قال: عليه كفارة الظهار. رواه أحمد. وأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى. والآية خرجت مخرج الغالب.

(لا أطلق) فقال لأجنبية: أنت على حرام، ولم ينو أبداً.

(أو نوى إذاً) أى: أنها حرام عليه إذاً، لأنه صادق فى حرمتها عليه قبل عقد النكاح ويقبل منه دعوى ذلك حكماً، لأنه الظاهر.

(ويصح الظهار) مطلقاً غير مؤقت ويصح.

(مؤقتاً كـ: أنت على كظهر أمى شهر رمضان، فإن وطىء فيه فمظاهر) عليه كفارته.

(وإلا فلا) أى: فيزول حكم الظهار بمضيه.

{٢٠٩١} لحديث سلمة بن صخر ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه،

وفيه «ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبى ﷺ، أنه أصاب فيه، فأمره بالكفارة»[1] ولم ينكر تقييده بخلاف الطلاق ، فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء.

(وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير) لقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ {المجادلة: ٣} وقوله ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ {المجادة: ٤}.

{٢٠٩٢} وقوله، ﷺ «.. **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**»[2] **رواه أهل** السنن، وصححه الترمذى. ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام.

(فإن وطىء ثبتت الكفارة فى ذمته) لقوله تعالى ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ {المجادلة: ٣} الآية والعود: الوطء. نص عليه. ولا يجب أكثر من كفارة، لأنه ﷺ، لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها.

(ولو مجنوناً) بأن ظاهر، ثم جن فوطىء. لوجود العود.

(ثم لا يطأ حتى يكفر) للخبر السابق، ولبقاء التحريم.

(وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة) لأنه لم يوجب الحنث، ويرثها كما بعد التكفير.

فصل

(والكفارة فيه على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة) كسائر الكفارات، لقوله تعالى ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ {البقرة: ٩٢} نص على المؤمنة فى كفارة القتل، وقسنا عليها سائر الكفارات؛ لأنها فى معناها حملاً للمطلق على المقيد.

---

(١) أحمد ٥/ ٤٣٦ وأبو داود فى الطلاق (٢٢١٣) والترمذى فى الطلاق (١١٩٨، ١١٩٩).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٣) والترمذى فى الطلاق (١١٩٩) والنسائى ٦/ ١٦٧ وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٦٥).

(**سالمة من العيوب المضرة فى العمل**) ضرراً بيناً، لأن المقصود تمليك العبد منفعته، وتمكينة من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، كعمى وشلل يد، أو رجل أو قطع إحداهما، ونحوها؛ لأنه لا يمكنه العمل فى أكثر الصنائع.

(**ولا يجزىء عتق الأخرس الأصم**) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصاً كثيراً، وكذا أخرس لا تفهم إشارته.

(**ولا الجنين**) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

(**فإن لم يجد**) رقبة، ولا مالا يشتريها به فاضلاً عن حاجته، لنفقته وكسوته ومسكنه، ومالا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه، (**صام شهرين متتابعين**) للآية، والحديث.

(**ويلزمه تبييت النية من الليل**) وتعيينها لجهة الكفارة.

{**٢٠٩٣**} لحديث «وإنما لكل امرىء ما نوى»[١].

(**فإن لم يستطع الصوم، للكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، اطعم ستين مسكيناً**) للآية.

{**٢٠٩٤**} «ولأمره، ﷺ، سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام!»[٢].

{**٢٠٩٥**} «وأمر ﷺ، أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام»[٣] وقيس عليهما ما فى معناهما.

(**لكل مسكين مدبر**) لأنه قول: زيد وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة، رضى الله عنهم. قاله فى الكافى.

(**و**[٤]**نصف صاع من غيره**).

---

(١) سبق تخريجه، وحديث النية مشهور مروى عن عمر.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى متن نيل المآرب «أو» وهو أوفق.

{٢٠٩٦} لما روى أحمد عن أبى يزيد المدنى قال «جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله، ﷺ، للمظاهر: أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مدبر»[١] قال فى الكافى: وهذا نص، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذى. انتهى.

(ولا يجزىء الخبز) لخروجه عن الكيل والادخار، أشبه الهريسة. وعنه: يجزئه، للآية، لأن مخرج الخبز قد أطعمهم، فعليها يعتبر أن يكون من مدبر فصاعداً.

(ولا غير ما يجزىء فى الفطرة) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه، كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا فى الحكم. فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ ما يقتات من حب وثمر، قياساً على الفطرة، ولقوله تعالى ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم**﴾ {المائدة: ٨٨}.

(ولا يجزىء العتق و[لا][٢] الصوم و[لا][٢] الإطعام إلا بالنية).

{٢٠٩٧} لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٣] ولأنه يختلف وجهه، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية، ومحلها فى العتق والإطعام معه، أو قبله بيسير.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين المعقوفات من متن نيل المآرب.

(٣) سبق تخريجه.